وفي الخامس كالراعف المدرك لاولي الوسطيين اذا حصل له تشبك في ركبته
بعد جلوسه الرابع ويمكن ان يراد بالثاني الاخير بدليل قوله والزايد على
قدر السلام والعاشرة رد المقتدي بعد التسليمة الاولى التي قصد بها التحليل
تسليمة ثانية على امامه الذي ادرك معه ركعة فاكثر كما يشعر به كلامه اذ لا يصدق
عليه انه امامه الا بذلك وسواء بقي الامام في مكانه او انصرف منه عند قيام المأموم
المسبوق لقضاء ما عليه واما ان لم يدرك معه الا التشهد الاخير فقط فلا يرد عليه
عليه اذ ليس هو بامام له ولذلك لا يسجد معه للسهو قاله القرافي ويقصد
وفي رده عليه بقلبه ونيته ولا يشير له براسه وانما سمي تسليم المقتدي على
امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على
الملايكة ومن معه من المأمومين تبعا فسلامه عليه رد لسلامه عليهم وانما لم
يكن الرد على الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلي
الخروج من الصلاة والتحية به تبع كما تقدم ولذا يطلب الرد من المأمومين على
امامهم وعلى من على يساره ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم وفهم من
قوله رد المقتدي حكم الامام والفذ وهو الاقتصار على تسليمة واحدة على
المشهور وبه العمل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وكذا الحادية عشر رده على من على يساره مفهومه
انه ان لم يكن على يساره احد فانه لا يسلم على يساره وهو كذلك وقوله ان كان
على يساره احد اي ممن ادرك جزءا من الصلاة ركعة فاكثر وظاهره ولو كان من
على يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي وهو كذلك وسواء سبق من
على اليسار بالسلام او تاخر فلا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر
بتسليمه رده سلامه وسواء بقي من على يساره لوقت الرد او انصرف قبله بان
كان من على اليمين مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على
يساره فانه يرد عليه على ما اختاره ابن القاسم ورجع له مالك وانما لم يجمع في رده
المأمومين مع الامام بتسليمة واحدة تشريفا للامام ولخبر ابن داود سلموا على اليمين
ثم على قاريكم ثم على انفسكم وانما كان الرد على الامام سابقا على الرد على من
بالميسار لشرفه ولان سلامه سيف فيسبق رده والثانية عشر ان على المقتدي في
الفرض والنفل وتبع فيما قاله ابن عبد البر وابن حبيب وهو خلاف ما عليه
الاكثر